

Distr.: General
7 July 2022

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 164 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/883، الفقرة 6)]

292/76 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2602 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 266/45 المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 305/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/76/529 و A/76/692.

(2) A/76/760/Add.13.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغيرها من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 56 489 466 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,8 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 82 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تحيط علماً** بالفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لطبيب (ف-4)؛

10 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة لموظف لإدارة البرامج (ف-4)؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

13 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 65 413 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 60 592 700 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 3 701 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 666 400 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 452 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

15 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 21 804 534 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

16 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 056 499 دولاراً الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 914 333 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 99 533 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 25 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 16 833 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

17 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 43 609 066 دولاراً للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 بمعدل شهري قدره 5 451 133 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023 كما يرد في قرارها 238/76، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

(3) A/76/529.

18 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المَقَسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كلٍّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 113 001 دولار الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 828 667 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 199 067 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 51 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 33 667 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المَقَسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كلٍّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 2 559 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

20 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تَفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كلٍّ منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 2 559 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 19 أعلاه؛

21 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 126 900 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 2 559 300 دولار المشار إليها في الفقرتين 19 و 20 أعلاه؛

22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

23 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛

24 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022